

بحار الأنوار

[276] وسألته عن المرأة تكون بها الجروح في فخذها أو بطنها أو عضدها هل يصلح.
للرجل أن ينظر إليه يعالجه ؟ (1) قال: لا. وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذها أو إلية
جرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه ؟ قال: إذا لم تكن عورة فلا بأس. وسألته عن
الدقيق يقع فيه خرؤ (2) الفأر هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق ؟ قال: إذا لم يعرفه فلا
بأس، فإذا عرفه فليطرحه من الدقيق. (3) وسألته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن
يجعلها جراباً ؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بقيمته. وسألته عن الرجل يكون
على المصلى أو على الحصير فيسجد فيقع كفه على المصلى، أو أطراف أصابعه وبعض كفه خارج
عن المصلى على الارض، قال: لا بأس. وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب
وبسورة في النفس الواحد، هل يصلح ذلك له ؟ وما عليه إن فعل ؟ (4) قال: إن شاء قرأ في
نفس واحد، وإن شاء أكثر فلاشئ عليه. وسألته عن الرجل يكون في صلاة فيسمع الكلام أو غيره
فينصت ويستمع، ما عليه إن فعل ذلك ؟ قال: هو نقص في الصلاة وليس عليه شئ. وسألته عن
الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يخرج (5) وأن يتوهم توهماً ؟ قال: لا بأس. وسألته عن
الرجل يصلح له أن يقرأ في الفريضة فيمر بالآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية ؟ قال:
يردد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس.

(1) في نسخة: ينظر إليه ويعالجه. (2) الخراء
بالضم: العذرة. (3) في نسخة: وإذا عرفه فليطرحه من الدقيق. (4) في نسخة: أو ما عليه إن
فعل ؟. في نسخة: هل يجزيه أن لا يتحرك لسانه. وفي المطبوع: هل يجزيه إلا أن يخرج.
